البحث (كود رقم: MJLE-2311-1953)

حماية حقوق الطفل في ضوء المعايير الإنسانية (CPMS)

إعداد

الباحث: يوسف داود سليمان الظهوري الماجستير في القانون العام كلية القانون – جامعة الشارقة	أ.د/ نعمان عطاالله الهيتي أستاذ القانون الدولي العام كلية القانون - جامعة خورفكان

٢٠٢٣م

ملخص

هدف البحث إلى تحليل المبادئ العامة والمعايير القانونية التي أرستها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل حماية له من الإهمال وسوء المعاملة والاستغلال، وضماناً لحقوقه الإنسانية الأساسية وذلك في ضوء المعايير الدنيا لحماية الطفل في الأوضاع الإنسانية (CPMS) ، وتسليط الضوء على حقوق الطفل في مختلف المجالات والميادين الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والإنسانية، في ضوء تلك المعايير، ولاسيما المتعلقة بالاستجابة النوعية لحماية الطفل وتلبية احتياجاته.

واعتمد البحث على المنهج التأصيلي التحليلي، وتوصل إلى عدة نتائج أهمها أن المعايير الدنيا لحماية الطفل في الأوضاع الإنسانية (CPMS) تهدف إلى وضع مبادئ مشتركة بين العاملين في مجال حماية الطفل وتقوية التنسيق بينهم، وتحسين جودة برامج حماية الطفل وأثرها على الأطفال، بالإضافة إلى تحسين آليات المساءلة ضمن العمل المتعلق بحماية الطفل وتوفير حزمة مجمعة من الممارسات الرشيدة حول المخاطر والاحتياجات والاستجابات المتعلقة بحماية الطفل، فضلاً عن توفير مجموعة متكاملة من الأعراف المتفق عليها المتعلقة بشكل خاص بعمل حماية الطفل في الأطر الإنسانية، وأوصى البحث بالعمل على نشر المعايير الدنيا لحماية الطفل في الأوضاع الإنسانية (CPMS) وزيادة الوعي بها لدى جميع أفراد المجتمع، وعدم قصر ذلك على الدارسين والهيئات المعنية فقط.

الكلمات الدالة: المعايير الدنيا لحماية الطفل في الأوضاع الإنسانية، حماية الطفل، المناصرة، الرصد.

ABSTRACT

The aim of the research is to analyze the general principles and legal standards established by the International Convention on the Rights of the Child to protect him from neglect, abuse and exploitation, and to guarantee his basic human rights in light of the minimum standards for child protection in humanitarian situations (CPMS), and to shed light on the rights of the child in various fields and social fields. In light of those criteria, especially those related to the qualitative response to protecting the child and meeting his needs.

The research relied on the analytical rooting approach, and reached several results, the most important of which is that the Minimum Standards for Child Protection in Humanitarian Situations (CPMS) aims to establish common principles among child protection workers and strengthen coordination between them, improve the quality of child protection programs and their impact on children, in addition to improving Accountability mechanisms within the work related to child protection and the provision of a grouped package of rational practices on the risks, needs and responses related to child protection, as well as the provision of an integrated set of agreed norms specifically related to child protection work in humanitarian frameworks. The research recommended working on publishing minimum standards for child protection in Humanitarian conditions (CPMS) and raising awareness of them among all members of society, and not limiting this to scholars and concerned bodies only.

Key words: minimum standards for child protection in humanitarian settings, child protection, advocacy, monitoring and oversight.

مقدمـة

أصـبح الاهتمام بالأطفال مؤشـراً حضـارياً تتسـابق فيه الشـعوب والدول، وتسّـن العديد من التشـريعات الخاصـة بحماية الأطفال وضـمان حقوقهم والدفاع عن قضـاياهم، حتى أصـبح هذا المجال مقياساً لتقدم المجتمعات ورقيها وتحضرها، إذ يعتبر النصف الثاني من القرن العشرين هو الفترة الذهبية في الدفاع عن حقوق الأطفال وظهور العديد من التشريعات الخاصة بهم.

ويرجع اهتمام الأمم المتحدة بحقوق الطفل إلى عام ١٩٤٦ حيث أعلنت اللجنة الاجتماعية المؤقتة التابعة للمجلس الاقتصـادي والاجتماعي أن تكون مبادئ إعلان جنيف التي اعتمدتها الجمعية العامة لعصـبة الأمم ملزمة لشـعوب العالم، مثلما كانت ملزمة سـنة ١٩٢٤ وفي اللائحة رقم ١٣٨٦ (١٤-د) المؤرخة في (٢٠ ديسمبر ١٩٥٩) حيث أصدرت الجمعية العامة بالإجماع حقوق الطفل.

ويأتي ذلك الإعلان لتمكين الطفل من التمتع بطفولـة سعيدة ينعم فيها لخيره وخيـر المجتمع بالحقـوق والحريات المقـررة في هذا الإعلان، ودعت الجمعية العامة الآباء والأمهات، الرجال والنساء كل بمفرده، كما دعت المنظمات الطوعية والسـلطات المحلية والحكومات الوطنية إلى الاعتراف بالحقوق الواردة في الإعلان والسعي لضمان مراعاتها بتدابير تشريعية وغيـر تشريعية، كما يقدم الإعـلان في مجموعة من المبادئ مدونـة قواعد لرفاهية كل طفل دون أي استثناء ودون أي تفريق أو تمييز[١].

وفي تـاريخ ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩ تبنت الجمعيـة العـامـة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بمقتضـى اللائحـة رقم ٢٥/٤٤، التي دخلت حيز التنفيذ في ٢ سـبتمبر ١٩٩٠ بموجب المادة ٤٩ من الاتفاقية، والتي تعد ذات دلالة كبيرة ليس لأنها تمثل إجماعا قانونيا ملزما، بل لأنها أعلى مصـدر قانوني عالمي للمبادئ والمعايير الأساسية التي تشكل حقوق الطفل.

وفي عام ٢٠١٠ توافق أعضـاء مجموعة عمل حماية الطفل الدولية على الحاجة إلى وضـع المعايير الدنيا لحماية الطفل في الأوضـاع الإنسـانية (CPMS) حيث تم تطوير تلك المعايير بالتعاون بين منظمة اليونيسـيف (UNICEF) ومنظمة أنقذوا الأطفال (Save the Children) والتي تعد اليوم من أهم الموارد الرئيسـية التي يعتمد عليها العاملون في المجال الإنسـاني وذلك منذ أن تم إصـدارها للمرة الأولى في عام ٢٠١٢م، وتم تطويرها لدعـم جهـود حماية الطفـل في السياقات الإنسانية من خلال صـياغـة (٢٦) معيار موزعة على (٤) أقسام أساسية لتعزيز جهود المناصرة والتواصل فيما يتعلق بمخاطر حماية الطفل والاحتياجات والاستجابات المتصلة بها[٢].

---

[١] هلالي عبد اللاه أحمد، حقوق الطفل في الشـريعة الإسـلامية والمواثيق الدولية والتشـريعات الوطنية، دار الطلائع للنشـر، القاهرة، ٢٠١٦، ص ١٤.

[٢] وثمة بعض المعايير الدولية غير الملزمة قانونياً – يشـار إليها على أنها قانون غير ملزم – أي لا يمكن تحميل الدولة أية مسـؤولية بناءً عليها، ولكنها تعتبر ملزمة من الناحية الأخلاقية والإنسـانية، ومنها (المعايير الدولية لحماية الطفل في العمل الإنسـاني لعام ٢٠١٢) كونها توفر توجيهات هامة للدول لدعم جهود حماية الطفل في السـياقات الإنسـانية. أنظر: شـهيرة بولحية، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية والقوانين العربية، دار الجامعة، الإسكندرية، ٢٠١٤م، ص ٦٣.

حيث تضمنت تلك المعايير (٤) مبادئ أساسية واردة في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩م، وهي: (البقاء والنمو، عدم التمييز، مشاركة الطفل، مصالح الطفل الفضلى) والتي تشكل حماية للطفل وضمان احترام حقوقهم[٣].

وتهدف المعايير الدولية إلى وضع مبادئ مشتركة بين العاملين في مجال حماية الطفل وتقوية التنسيق بينهم، وتحسين جودة برامج حماية الطفل وأثرها على الأطفال، بالإضافة إلى تحسين آليات المساءلة ضمن العمل المتعلق بحماية الطفل وتوفير حزمة مجمعة من الممارسات الرشيدة حول المخاطر والاحتياجات والاستجابات المتعلقة بحماية الطفل، فضلاً عن توفير مجموعة متكاملة من الأعراف المتفق عليها المتعلقة بشكل خاص بعمل حماية الطفل في الأطر الإنسانية[٤].

وقد صممت هذه المعايير لتستخدم من قبل العاملين في مجال حماية الطفل أو المجالات ذات الصلة في العمل الإنساني، وهذا يشمل العاملين مباشرة مع الأطفال والأسر والمجتمعات المحلية، وواضعي الخطط والسياسات والمنسقين والجهات المانحة والأكاديميين والعاملين في مجال المناصرة أو الإعلام أو الاتصالات، ويضم ذلك أيضاً الموظفين الحكوميين والعاملين في المنظمات المستقلة أو المتعددة الأطراف، وقد يضم أيضاً العاملين في النظام القضائي والكوادر الأمنية والقوات المسلحة[٥].

مشكلة البحث:

إن الممارسة على الصعيدين العالمي والوطني تكشف عن النص على حماية حقوق الطفل وحرياته الأساسية في الصكوك الدولية، أو في الدساتير، أو إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الطفل لا تكفي وحدها لحصوله على كافة حقوقه أو لضمان تمتعه بكامل هذه الحقوق، فالنص على الحق لا يعني احترامه أو كفالته، كما أن الممارسة كثيراً ما تكشف عن هوة بين النص والواقع، وهو الشيء الذي نراه

---

[٣] أما سياسات الحماية الأخرى التي شكلت مرجعاً للمعايير الدولية لحماية الطفل في العمل الإنساني فتشمل ما يلي:
- الالتزامات الأساسية إزاء الأطفال في مجال العمل الإنساني الصادرة عن منظمة اليونيسيف في عام ٢٠١٠م.
- المعايير المهنية لعمل الحماية الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام ٢٠٠٩م.
- المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم (منظمة إنقاذ الطفل، لجنة الإنقاذ الدولية – اللجنة الدولية للصليب الأحمر – مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين – منظمة الرؤية العالمية).

كما استندت هذه المعايير إلى السياسات والأدوات المتوافرة والمشتركة بين الهيئات، وهي:
- الدلائل الإرشادية للصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي في حالات الطوارئ الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الهيئات IASC في عام ٢٠١١م.
- المعايير الدنيا للتعليم والاستعداد والاستجابة والتعافي الصادرة عن الشبكة المشتركة لهيئات التعليم في حالات الطوارئ INEE في عام ٢٠١١م.
- دليل العمل مع الأشخاص ذوي الإعاقات في حالات التشريد القسري الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في عام ٢٠١١م.

أنظر: مخلد الطراونة، حقوق الطفل، دراسة مقارنة في ضوء القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مجلة الحقوق، العدد (٢)، السنة (٢٧)، الكويت، يونيو ٢٠١٥م، ص ١١.

[4] UN General Assembly, Human Rights Council, Guidelines for the Alternative Care of Children, A/Res/64/142 (24 February 2014) New York, United Nations, P12.

[5] The Sphere Project (2011). The Sphere Handbook: Humanitarian Charter And Minimum Standards In Humanitarian Response; Core Standard 2: Coordination And Collaboration, P37.

حالياً على أرض الواقع لما يحدث من انتهاكات لحقوق الطفل في بعض الدول التي تشهد نزاعات مسلحة، إذ لا يكفي مجرد التوقيع أو الانضمام إلى هذه الاتفاقيات، بل لابد من وضع ضوابط وآليات أساسية لتفعيل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحماية حقوق الطفل والالتزام بالمعايير الدولية لحماية الطفل، وبذل المزيد من الجهود لإزالة المعوقات التي تواجه عمل الأجهزة المعنية بالطفولة.

ومن هذا المنطلق تتمثل مشكلة البحث في الوقوف على مدى التزام الدول بمتطلبات المعايير الدولية للطفولة وتطبيقها لحماية الطفل والارتقاء به إلى أفضل المستويات الدولية.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية هذا البحث في الآتي:

١. تشكل فئة الأطفال نسبة عالية من سكان دولة الإمارات، وقد تكون هذه الفئة ضمن أكثر الفئات عرضة للخطر، ومن هذا الجانب وجب تقييم مستوى تطور الدولة بالطريقة التي تعامل بها أطفالها، والتي تحتاج إلى احترامها وإعمالها وحمايتها بطريقة خاصة، ومنحهم الكرامة الإنسانية والحرية من أجل تهيئتهم وتأهيلهم وإتاحة فرص المشاركة أمامهم في كافة المجالات.

٢. إن الطفل كائن ضعيف البنيان غير مكتمل النضج، وهو بحاجة إلى من يمنحه الأمن والأمان، والأطفال هم الأمل والمستقبل، لذلك فهم جديرون بالحصول على أفضل حماية وفرص حتى يستطيعوا أن ينمو في جوا من الأمن والأمان، فليس من المقبول أن يناضل المجتمع الدولي من أجل تقرير حقوق الإنسان، ووضع المعايير الدنيا لحماية الطفل، ثم يترك الأطفال وهم أضعف أفراد المجتمع الإنساني بلا حماية ورعاية من أية انتهاكات أو مخاطر تواجههم.

٣. تستوجب التغييرات السريعة والمتنامية في كافة المجالات التكنولوجية التي تعيشها مجتمعاتنا اليوم تكوين نظام قانوني جديد خاص بحماية الأطفال.

أهداف البحث:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. تحليل المبادئ العامة والمعايير القانونية التي أرستها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل حماية له من الإهمال وسوء المعاملة والاستغلال، وضماناً لحقوقه الإنسانية الأساسية.

٢. تسليط الضوء على حقوق الطفل في مختلف المجالات والميادين الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والإنسانية، في ضوء ما نصت عليه المعايير الدولية لحقوق الطفل.

٣. تناول إشكاليات تجسيد حقوق الطفل عملياً ومعوقاتها في ضوء المعايير الدولية لحماية الطفل.

منهجية البحث:

إذا كان نطاق هذه الدراسة هو التعرف على المعايير الدولية للطفولة وتطبيقها، فإن هذه الدراسة تعتمد على المنهج التأصيلي التحليلي وذلك من خلال تحليل المعايير الدولية للطفولة، لاسيما المتعلقة بالاستجابة النوعية لحماية الطفل وتلبية احتياجاته.

خطة البحث:

المبحث الأول: المعايير الدولية لتحقيق الاستجابة النوعية لحماية الطفل

- المطلب الأول: التنسيق بشأن آليات وموارد حماية الطفل
- المطلب الثاني: التواصل والمناصرة ورصد آليات حماية الطفل

المبحث الثاني: المعايير الدولية لتلبية احتياجات حماية الطفل

- المطلب الأول: المخاطر والإصابات التي يتعرض لها الأطفال
- المطلب الثاني: الصحة النفسية وتحقيق العدالة للأطفال

الخاتمة (النتائج والتوصيات)

قائمة المراجع

المبحث الأول

المعايير الدولية لتحقيق الاستجابة النوعية لحماية الطفل

تمهيد:

تستند المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني لعام ٢٠١٢ إلى إطار قانوني دولي ينظم واجبات الدولة تجاه مواطنيها وسائر الأشخاص فيها، وبالتالي تتم الإشارة ضمن كل معيار إلى الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة به، إلا أن هذه المعايير لا تسعى إلى تقديم شرح شامل لمختلف الصكوك القانونية، بل إنها توفر نقطة انطلاق يمكن للعاملين في المجال الإنساني الارتكاز إليها[٦].

ومنذ إطلاقها في عام ٢٠١٢، باتت المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني من أهم الموارد التي يسترشد بها العاملون في المجال الإنساني في شتى المجالات، لاسيما العاملين في مجال حماية الطفل، وذلك من خلال مراقبة ومتابعة ورصد مدى تطبيق حقوق الطفل وتنفيذ المواثيق الدولية الموقعة والمصادق عليها، والتعاون والتنسيق مع المؤسسات الرسمية ذات العلاقة في بلورة السياسات والتشريعات بما يتوافق وينسجم مع حقوق الطفل، وتطوير وتعزيز قدرات المنظمات العاملة في مجال حقوق الطفل وتنسيق عملها، وتفعيل دورها في مجال الرعاية والحماية المخصصة للطفل[٧].

وتركز المعايير الرامية إلى الاستجابة النوعية لحماية الطفل على المكونات الأساسية لبناء البرامج الداعمة لجهود حماية الطفل في السياقات الإنسانية، بما في ذلك: (التنسيق، الموارد البشرية، التواصل والمناصرة والإعلام، إدارة المعلومات، إدارة دورة البرامج، ورصد حماية الطفل)، إلا أنها لا تهدف إلى استبدال السياسات والأدوات القائمة، وإنما هي بمثابة أطر إرشادية لتحديد الثغرات في نطاق الاستجابة النوعية لحماية الطفل والعمل على تحسينها ومعالجتها.

ولتوضيح المعايير الدولية لتحقيق الاستجابة النوعية لحماية الطفل، سيتم تقسيم هذا المبحث كالتالي:

- المطلب الأول: التنسيق بشأن آليات وموارد حماية الطفل.
- المطلب الثاني: التواصل والمناصرة ورصد آليات حماية الطفل.

---

[٦] يتألف الإطار القانوني الدولي في الأساس من ثلاث مجموعات مترابطة ومتكاملة من قوانين المعاهدات، هي: (القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين). حيث يحدد القانون الدولي لحقوق الإنسان حقوق الأشخاص ويطبق في أوقات السلم وفي فترات النزاع، وقد تم التوافق بين الدول في معاهدات واتفاقيات مختلفة تنص على مسؤولية الدولة في حماية حقوق الإنسان واحترامها وإعمالها. أما القانون الإنساني الدولي فينظم سلوك الأطراف المتقاتلة في النزاعات، سواء الدولية أو الداخلية، ويوفر حماية خاصة للمدنيين ويمكن إيجاد القانون الإنساني الدولي في اتفاقيات جنيف، حيث أن البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف يتعلق بالنزاع المسلح الدولي، والبروتوكول الإضافي الثاني يتعلق بالنزاع المسلح الداخلي. أما القانون الدولي للاجئين فيتطرق إلى حقوق اللاجئين وحمايتهم.
أنظر: محمد مجذوب، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠م، ص ٣٨.

[7] Icrc (2013). Professional Standards For Protection Work (Chapter 5: Managing Sensitive Protection Information), P14.

المطلب الأول

التنسيق بشأن آليات وموارد حماية الطفل

مما لا شك فيه أن الأطفال في أي مجتمع هم مستقبله، كونهم يمثلون في أغلب المجتمعات نصف حاضـــرها، ويحتل الأطفال في أيامنا هذه مركزاً مرموقاً من الاهتمام والعناية على كافة الأصـــعدة، لأن طفل اليوم يعتبر رجل الغد، ناهيك أيضـــاً بأن الطفولة تعتبر من أهم المراحل العمرية في حياة الإنســـان التي اهتمت بها التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية على حدٍ سواء.

ويعتبر الاهتمام الشامل والمتزايد بحقوق الطفل على المستوى الدولي، من أهم منجزات العصر الحديث من خلال المبادئ التي أرستها اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م[٨]، وسعت غالبية الدول المعاصرة نحو العناية بكل ما يتعلق بالطفل من منطلق الحماية القانونية لكل أفراد المجتمع، نظراً لأن الطفل يمثل المستقبل، والأمل المشرق لكل المجتمعات، والنواة الرئيسية التي تتكون فيها الأسرة[٩].

وســنتناول في هذا المطلب كيفية التنســيق بين الجهات المعنية بشـــأن الآليات والموارد اللازمة لحماية الطفل في ضوء المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني لعام ٢٠١٢، وذلك كالتالي:

أولاً- تنسيق نشاطات وآليات حماية الطفل:

يســاعد التنســيق على التأكد من أن اســتجابات حماية الطفل تصــنف حســب الأولويات، وتتمتع بالفاعلية والكفاءة، فالتنســيق يســاهم في تجنب الاســتجابات الجزئية أو التكرار، ويضـــمن تحديد الملاذ الأخير الذي يمكن اللجوء إليه عندما يتعذر على الشركاء الاستجابة للاحتياجات المحددة لحماية الطفل.

كما أنه يســمح لجميع المشــاركين في حماية الطفل بالاتفاق على مجموعة مشــتركة من الأهداف وعلى توزيع العمل، ومن خلال ذلك يساعد التنسيق على استجابة مشترك بين الهيئات والقطاعات المعنية بحماية الطفل (الســلطات المعنية والمســئولة والهيئات الإنســانية ومنظمات المجتمع المدني وممثلو

---

[٨] تعتبر اتفاقية حقوق الطفل لســنة ١٩٨٩ الصـــك القانوني الدولي الأول الذي يلزم الدول الأطراف من ناحية قانونية بدمج السلسلة الكاملة لحقوق الإنسان، أي الحقوق المدنية والسياسية، إضافة إلى الحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية. وقد حققت الاتفاقية القبول العالمي تقريباً، وقد تم التصـــديق عليها حتى الآن من قبل ١٩٣ دولة، وتتضـــمن الاتفاقية ٥٤ مادة، وبروتوكولان اختياريان وهي توضّح بطريقة لا لَبْسَ فيها حقوق الإنسان الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الأطفال في أي مكان - ودون تمييز، وهذه الحقوق هي: حق الطفل في البقاء، والتطور والنمو إلى أقصـــى حد، والحماية من التأثيرات المضـرة، وسـوء المعاملة والاسـتغلال، والمشـاركة الكاملة في الأسـرة، وفي الحياة الثقافية والاجتماعية. وتتلخص مبادئ الاتفاقية الأساسية الأربعة في: (عدم التمييز؛ تضافر الجهود من أجل المصلحة الفضلى للطفل؛ والحق في الحياة، والحق في البقاء، والحق في النماء؛ وحق احترام رأى الطفل. وكل حق من الحقوق التي تنص عليه الاتفاقية بوضـــوح، يتلازم بطبيعته مع الكرامة الإنســانية للطفل وتطويره وتنميته المنســجمة معها). وتحمي الاتفاقية حقوق الأطفال عن طريق وضــع المعايير الخاصـــة بالرعاية الصـــحية والتعليم والخدمات الاجتماعية والمدنية والقانونية المتعلقة بالطفل. وبموافقتها على الالتزام (بتصديقها على هذا الصك أو الانضمام إليه)، تكون الحكومات الوطنية قد ألزمت نفسها بحماية وضمان حقوق الأطفال، ووافقت على تحمل مســؤولية هذا الالتزام أمام المجتمع الدولي. وتُلزم الاتفاقية الدول الأطراف بتطوير وتنفيذ جميع إجراءاتها وسياساتها على ضوء المصالح الفُضلى للطفل. أنظر: نبيلة إسماعيل رسلان، حقوق الطفل في المواثيق الدولية، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢٣.

[٩] أحمد الكندري، مجدي النهري، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، مطابع المعارف، دبي، ٢٠١٢م، ص ٢٠١.

المجموعات السكانية المتضررة)، والتي من شأنها تقوية أنظمة حماية الطفل الوطنية أو المجتمعية على المدى البعيد، وكذلك الاستجابة السريعة للمخاطر التي قد يتعرض لها الطفل[١٠].

ووفقاً للمعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني لعام ٢٠١٢ فإن الحكومة هي التي تتحمل المسؤولية الرئيسية لتنسيق نشاطات حماية الطفل، ويمكن أن تقود أو تشارك في قيادة آلية التنسيق، وفي الحالات التي يتعذر فيها للسلطات الحكومية أن تكون عضواً دائماً في آليات التنسيق، فإنه من مسؤولية أعضاء آلية التنسيق الاتصال بها بقدر ما هو ممكن وملائم[١١].

وتعتبر منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف UNICEF" هي المسئولة عن إعداد آلية التنسيق وتوظيف أعضائها، أو التأكد من قيام منظمة أخرى بذلك، إذ أن التشارك في القيادة والتنسيق ممكن على المستوى الوطني أو الدولي في مجال حماية الطفل، وعادة ما تشكل آلية التنسيق لحماية الطفل على المستوى الوطني جزءاً من آلية تنسيق أوسع للحماية[١٢].

ويلاحظ إن تخصيص الموارد مهم لتنسيق المعلومات وإدارتها، إذ من المرجح أن تحتاج آليات التنسيق لأنشطة وآليات حماية الطفل في حالات الطوارئ على نطاق واسع إلى منسق واحد على الأقل مكرس للمهمة على المستوى الوطني، ومسئول آخر عن إدارة المعلومات، فضلاً عن الموازنة اللازمة للمعدات والسفر والترجمة والاجتماعات والفعاليات التدريبية، كذلك قد يشمل التنسيق على المستوى الإقليمي أو الدولي إشراك طواقم عمل للتنسيق بين المنظمات المعنية بحماية الطفل[١٣].

وقد تبرز الحاجة إلى تدابير نشطة لإشراك السكان المحليين والمنظمات المحلية في التنسيق لعمليات الاستجابة الإنسانية النوعية لحماية الطفل، لإيجاد طرف لمعالجة المسائل التي تشكل تحدياً أمام توفير حماية فضلى للطفل من الناحية الثقافية والاجتماعية، ومن شأن ذلك أن يساعد على خلق المزيد من التفاهم والالتزام، فضلاً عن ضمان الاستجابة لحماية الطفل بشكل مستدام[١٤].

يتضح مما سبق أن معيار تنسيق نشاطات وآليات حماية الطفل يساهم في تحديد الطريقة المثلى لتنسيق قضايا تدخلات حماية الطفل الإنسانية، بما في ذلك مع المجتمع المدني المحلي، وتوضيح تقاسم المسؤوليات ووسائل التنسيق مع المجموعات المعنية لتطوير خطة الاستعداد والاستجابة الفعالة لتحديد الاحتياجات ذات الأولوية لحماية الأطفال أثناء حالات الطوارئ.

---

[10] Philip Cook, (2014). Child Protection Systems, Mapping And Assessment Toolkit, Https://Www.Un.Org/Ruleoflaw/Files/Child%20protection%20systems%20mapping%20and%20assessment%20toolkit.Pdf.

[١١] منظمة إنقاذ الطفل (CPWG)، المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني، الإصدار الثاني ٢٠١٩، https://spherestandards.org/wp-content/uploads/CPMS-AR.pdf ، ص ٤٣.

[12] Unicef, (2015). Child Protection In Emergencies, Https://Www.Unicef.Org/Pacificislands/Media/961/File/Child-Protection-Toolkit.Pdf.

[13] Keeping Children Safe Coalition (2015). The Keeping Children Safe: A Toolkit For Child Protection, P63.

[١٤] المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني، الإصدار الثاني ٢٠١٩، ص ٤٦.

ثانياً- الموارد البشرية اللازمة للعمل على حماية الطفل:

تتخذ الهيئات الإنسانية خطوات تدريجية لضمان قيام طواقم العمل المعنية لحماية الطفل بتطوير المهارات والخبرات اللازمة للعمل على حماية الطفل في حالات الطوارئ، وتتأكد من أن جميع طواقم العمل تحمي الأطفال من خلال السياسات والإجراءات الملائمة التي تضمن حمايتهم[١٥].

ويجب على الجهات المسؤولية لتنسيق نشاطات حماية الطفل في الدول أن تتعرف على الموارد البشرية الموجودة في هذا السياق، مثل: العاملين الاجتماعيين أو المتدربين، طواقم عمل المنظمات المحلية، والمتطوعين من المجتمع المحلي، وتحديد أفضل طريقة لتدعيم هذه الموارد البشرية واستخدامها في الاستجابة الإنسانية للأطفال أثناء حالات الطوارئ، **مع الأخذ بالملاحظات الآتية**[١٦]:

١. **الالتزام التنظيمي**: يتعين على الهيئات والمنظمات ضمان التخطيط الجيد للطواقم التي يتم توظيفها، وتحديد الأدوار والمسؤوليات بشكل جيد، ودعم طواقم العمل من خلال الإدارة التنفيذية الملائمة، والتركيز على بناء قدراتهم، كما يجب إجراء تقييم للمخاطر، بحيث يشمل مستوى الاتصال مع الأطفال أو التأثير عليهم، على أن يعتمد تعيين الموظفين على المراجع الملائمة قبل التوظيف وعلى إجراءات التحقق الأمني[١٧].

٢. **الكفاءات**: تحتاج طواقم العمل التي لديها مسئولية خاصة في حماية الطفل إلى مهارات وسمات محددة، حيث قد تبرز الحاجة إلى كفاءات متخصصة في التعامل مع الأطفال، مثل القدرة على تخطي الضغط النفسي وتقييم السلوكيات والمواقف باستخدام أطر ملائمة في ذلك الأمر.

٣. **قدرة طواقم العمل**: إن وجود عدد كافٍ من طواقم العمل المؤهلة في مجال حماية الطفل يشكل جزءاً أساسياً من أي نظام لحماية الطفل، وقد تبرز الحاجة إلى بناء القدرات قبل أية حالة طوارئ أو في أثنائها، كما أن المعرفة للأعراف والممارسات الثقافية التي اكتسبت قبل حالة الطوارئ أو في أثنائها تمثل أحد المقومات المهمة للتعامل الفعال مع الأطفال[١٨].

٤. **النوع الاجتماعي**: ينبغي أن يتم اختيار الموارد البشرية ممن يلتزمون بالمساواة بين الجنسين، وينبغي أن يهدف تدريب طواقم العمل إلى توفير المهارات الأساسية لتعزيز المساواة بين الجنسين في العمل اليومي، وينبغي إيلاء اهتمام لوجود مزيج متساوٍ من الرجال والنساء في جميع مستويات المسؤولية للمساهمة في تقليل مخاطر العنف والاعتداءات الجنسية[١٩].

---

[15] Ager, Akesson & Schunk (2010). Mapping Of Child Protection M&E Tools. https://www.measureevaluation.org/resources/publications/ms-17-118/at_download/document.

[16] Unicef (2016) Segone, M (Ed.) Bridging The Gap: The Role Of Monitoring And Evaluation In Evidence-Based Policy Making. New York: Unicef; Ager, A, Boothby, N, And Bremer, M. (2009) Using The 'Protective Environment' Framework To Analyze Children's Protection Needs In Darfur. Disasters, 33 (4),P 548-573.

[١٧] نجوان السيد الجوهري، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الطفل على المستوى الدولي والإقليمي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٤.

[١٨] وسيم حسام الدين، حقوق المرأة والطفل في ضوء التشريعات الخليجية، مكتبة القانون، الرياض، ٢٠١٥، ص ١٧.

[١٩] غالية رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ص ١١.

٥. **عدم التمييز والدمج**: بالإضـافة إلى ضـمان التوازن بين الجنسـين، يجب على القادة في الهيئات الإنسـانية المعنية بحماية الطفل أثناء حالات الطوارئ أن يحرصـوا على أن تكون بيئة العمل غير تمييزية وشاملة للجميع، بغض النظر عن خلفيتهم العرقية أو الدينية ونحوها[٢٠].

٦. **بنـاء القدرات**: في مجال حماية الطفل ينبغي توفير التعلم والتطوير الملائمين لجميع طواقم العمل، وينبغي إجراء تقييم لقدرات طواقم العمل واحتياجاتها، إذ من شـأن ذلك أن يسـاعد على تطوير إسـتراتيجية لبناء القدرات تتضـمن التدريب عبر الإنترنت وورش العمل التنشـيطية المنتظمة، بالإضافة إلى تزويد طواقم العمل بأدلة العمل ومعايير تقييم أدائهم[٢١].

٧. **سياسـة حماية الطفل**: ينبغي أن يكون لدى كل منظمة سياسـة لحماية الطفل، ويجب أن تنص هذه السـياسـة على بيانات واضـحة وقوية وإيجابية عن الالتزامات بوقاية الأطفال، كما يجب أن تمثل تصـريحاً علنياً عن عزم المنظمة على الحفاظ على سـلامة الأطفال، وينبغي أن يقترن ذلك بخطة عمل شاملة تضمن حماية الأطفال وتقديم الدعم اللازم لهم[٢٢].

يتضـح مما سـبق أنه وفقاً لمعيار الموارد البشـرية اللازمة للعمل على حماية الطفل، فإنه يجب توفير خدمات حماية الطفل من قبل طواقم عمل تتمتع بأهلية وكفاءة مثبتة في مجالات عملها، وتشـمل عمليات التوظيف وسـياسـات الموارد البشـرية تدابير من شـأنها حماية الفتيات والفتيان من الاسـتغلال أو إسـاءة المعاملة من قبل العاملين في المجال الإنساني.

---

[٢٠] وائل أنور بندق، المرأة والطفل وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص ٢١.

[21] Unicef (2016) Segone, M (Ed.) Bridging The Gap: The Role Of Monitoring And Evaluation In Evidence-Based Policy Making. New York: Unicef; Ager, A, Boothby, N, And Bremer, M. (2009) Using The 'Protective Environment' Framework To Analyze Children's Protection Needs In Darfur. Disasters, 33 (4),P 548-573.

[22] Mapping Of Child Protection Monitoring And Evaluation Tools, Http://Www.Cpcnetwork.Org/Resource/Mapping-Of-Child-Protection-Me-Tools-Final-Report-To-Unicef/.

المطلب الثاني

التواصل والمناصرة ورصد آليات حماية الطفل

تتطلب المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني لعام ٢٠١٢ تبادل الرسائل والتواصل لضمان حماية الأطفال من المخاطر والحفاظ على سلامتهم، وزيادة الوعي بين القائمين على رعايتهم، والعمل على رصد كافة المعلومات التي قد تؤدي إلى إيذاء الطفل أو إساءة معاملته، وكذلك الإهمال التي يتعرض لها الأطفال، وسنوضح ذلك على النحو الآتي:

أولاً- التواصل والمناصرة[٢٣] بشأن حماية الطفل:

تتواصل المنظمات الإنسانية مع جماهير واسعة طوال الوقت من خلال مواقعها الإلكترونية والتقارير والوثائق العامة التي تصدرها، وعملها كذلك مع وسائل الإعلام المختلفة، ومشاريع البرامج والمناصرة الخاصة بها، وعندما تستخدم نصوص ورسومات ومواد إذاعية ومواد متلفزة ومواد فيديو تشمل أطفالاً، بعناية وبطريقة إستراتيجية، قد تشكل أدوات فعالة جداً لحماية الأطفال، وعندما يفهم متخذو القرارات فهماً كاملاً للآثار المترتبة على عدم التصرف، فإنه سيتخذون خطوات أسرع لمعالجة مسائل حماية الطفل، ولكن إذا جرى استخدام التواصل والمناصرة بطريقة خاطئة، فقد يؤثران سلباً على الكيفية التي ينظر بها إلى الأطفال، وقد يضعان الأطفال وأسرهم عملياً في دائرة الخطر[٢٤].

ويجب أن يستند التواصل والمناصرة حول مسائل الأطفال إلى توجيهات الهيئات والمنظمات المحلية والدولية وعملياتها، حيث يكون ذلك ممكناً، ويجب أن تؤخذ في الحسبان دائماً الأعراف والممارسات الثقافية المحلية فيما يختص بمخاطر واستجابات حماية الطفل، فضلاً عن الممارسات المحلية في مجال التواصل، وإذا كان العاملون في مجال حماية الطفل يتمتعون بالقدرة والمعارف اللازمة لمناصرة وسائل حماية الطفل قبل حدوث حالة الطوارئ، فسوف يكونون مجهزين بشكل أفضل أثناء حالة الطوارئ، وبالتالي تقوية قدرة المنظمات التي تحمي الأطفال على المدى البعيد[٢٥].

وفي إطار معيار التواصل والمناصرة فإنه تستخدم الرسائل حول مخاطر حماية الأطفال وسلامتهم للتقليل من المخاطر التي يواجهها الأطفال، من خلال زيادة الوعي بين الأطفال أنفسهم، وبين القائمين على رعايتهم، والأفراد الآخرين، والمجتمعات المحلية، ومن خلال الترويج للسلوك الوقائي[٢٦].

---

[٢٣] **المناصرة**: هي مجموعة من التدابير المخطط لها والتي تهدف إلى التأثير في مجموعة مستهدفة لإحداث تغيير إيجابي، ويمكن أن تجرى المناصرة من خلال استمالة الأشخاص ذوي النفوذ، أو من خلال خلق ضغوط خارجية على الأشخاص ذوي النفوذ عن طريق التواصل أو عبر وسائل الإعلام، وتتطلب المناصرة بالضرورة العمل مع الآخرين، وهذا ينطوي في كثير من الأحيان على إقامة شبكات وتحالفات ودعم المجتمع المدني، لاسيما المجموعات أو المنظمات المعنية بحقوق الأطفال، لكي تتمكن هذه المنظمات من القيام بالمناصرة للتغيير بنفسها، ومساءلة السلطات والهيئات وغيرها من الجهات فيما يتعلق بتوفير الحماية الإنسانية للأطفال أثناء حالات الطوارئ. أنظر: حسن سند، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ٢٠١٤م، ص ١٧٢.

[24] Unicef (2014). Advocacy Toolkit: A Guide To Influencing Decisions That Improve Children's Lives, P51.

[٢٥] المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني، الإصدار الثاني ٢٠١٩، ص ٦٤.

[26] The Sphere Project (2011). The Sphere Handbook: Humanitarian Charter And Minimum Standards In Humanitarian Response; Core Standard 2: Coordination And Collaboration, P72.

وقد تشـمل إسـتراتيجية رسـائل حماية الطفل زيادة الوعي حول المخاطر وآثارها المختلفة على الأطفال مهما كان عمرهم أو جنسـهم أو عرقهم أو عقيدتهم، كما يجب أن تكون الرسـائل وطرق إيصـالها مستندة إلى السياق الملائم والأخلاقي، وأن يتم اختبارها في الميدان قبل تحديد صـورتها النهائية للتأكد من أنها قابلة للفهم ومقبولة اجتماعياً وغير تمييزية[٢٧].

يتضح مما سبق أنه يتم التواصل والمناصرة بشأن حماية الأطفال من خلال احترام كرامة الفتيات والفتيان ومصـالحهم الفضـلى وسلامتهم، ويجب أن تتوفر لدى الهيئات والمنظمات المعنية سياسة للتواصل حول المسائل التي تخص الأطفال مع الأخذ بعين الاعتبار الأعراف الاجتماعية والثقافية.

ثانياً- رصد آليات حماية الطفل:

يشـير الرصـد إلى الجمع المتواصـل للمعلومات الدالة على مسـتويات وأنماط العنف والاسـتغلال وإسـاءة المعاملة والإهمال التي يتعرض لها الأطفال، وفي بعض الحالات يشـمل ذلك جمع معلومات حول حوادث وانتهاكات محددة، كالاختطاف والاعتقال التعسـفي وعمالة الأطفال الخطيرة والقتل والتشـويه والتجنيد والانفصال والاستغلال الجنسي والاتجار في الأطفال[٢٨].

ويجب أن يترافق الرصـد دائماً مع الاسـتجابة والإحالة من أجل اتخاذ تدابير فورية للاسـتجابة للخطر الذي يهدد حياة الطفل أو سلامته، وفي السياقات المتضررة من النزاعات والتي تم تسجيل أطراف النزاع فيها في التقرير السـنوي للأمين العام للأمم المتحدة بشـأن الأطفال والنزاعات المسـلحة، فإن الأمين العام يطلب وضع آلية للرصد والإبلاغ حول الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال[٢٩].

كما يجب أن يتم إجراء مسـح لأنظمة الرصـد والمراقبة القائمة من أجل فهم الوضـع والثغرات الرئيسـية، وفي حالة عدم وجود أنظمة رصـد، يجب وضـعها وربطها بالأنظمة القائمة حيثما يكون ذلك ممكناً وملائماً، بغية تحسينها وتقويتها بقدر أكبر، وقد تشمل آليات الرصد والإبلاغ ما يلي[٣٠]:

١. الرصد أو الإبلاغ المجتمعي.
٢. لجان حماية أو إدارة مخيمات اللاجئين والمشردين داخلياً.
٣. الطرق الوطنية لرصد حقوق الطفل أو حماية الطفل.
٤. الأنظمة الوطنية أو المحلية لمراقبة الحوادث والإصابات ذات العلاقة بالأطفال.

---

27 Mapping Of Child Protection Monitoring And Evaluation Tools, Http://Www.Cpcnetwork.Org/Resource/Mapping-Of-Child-Protection-Me-Tools-Final-Report-To-Unicef/

28 Ager, A., Akesson, B. & Schunk, K. (2010). Mapping of Child Protection M&E Tools: Final Report to UNICEF. CGCA, Columbia University and the CPC Learning Network. http://www.cpcnetwork.org/wp-content/uploads/2014/04/4b.-ME-Tools-Final-Report.pdf. Accessed 18 November 2014.

٢٩ المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني، الإصدار الثاني ٢٠١٩، ص ٧٢.

30 Ager, Akesson & Schunk (2010). Mapping Of Child Protection M&E Tools. https://www.measureevaluation.org/resources/publications/ms-17-118/at_download/document.

٥. البيانات الإدارية (النظام الصحي، النظام التعليمي، النظام القضائي).

٦. آلية الرصد والإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح.

٧. الأنظمة المشتركة بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وصندوق الأمم المتحدة للسكان، لرصد العنف القائم على النوع الاجتماعي ونظام إدارة المعلومات الخاص بحماية الطفل.

وينبغي تحليل المعلومات المتوفرة من أجل تحديد التوجهات وأبرز الشؤون والمخاطر المتعلقة بحماية الطفل، بما في ذلك السياق الذي تنشأ ضمنه، وما إذا كان يتم الاستجابة لها وكيف، ويجب أن يأخذ التحليل بعين الاعتبار السياق الأمني والمخاطر المحتملة للرصد، والآثار المترتبة على الموارد ومصادر المعلومات المتوافرة، وتقييم الانتهاكات، ويجب استخدام التحليل القائم على البراهين والأدلة الموضوعية لتحديد الفئات الأكثر تعرضاً لخطر أشكال العنف أو الاستغلال أو إساءة المعاملة في المجتمع المحلي المتضرر من الأزمة أو أثناء النزاع المسلح[٣١].

وتجدر الإشارة أنه تم إنشاء آلية محددة للرصد والإبلاغ عن حالات الانتهاك الجسيم ضد الأطفال في النزاعات المسلحة أو الحالات الباعثة على القلق بموجب قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) وتم تعزيزها بموجب القرارين ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و١٩٩٨ (٢٠١١)، وتم التركيز على (٦) فئات رئيسية هي: (تجنيد الأطفال واستخدامهم – القتل والتشويه – الاختطاف – العنف الجنسي – الاعتداء على المدارس والمستشفيات – الحرمان من الوصول إلى المساعدات الإنسانية)، وعليه فإن وجود معلومات موثوق بها ومؤكدة عن تلك الانتهاكات قد تؤدي إلى قيام الأمين العام لمجلس الأمن بإدراج الأطراف المسئولة في مرفقات تقريره السنوي إلى المجلس عن الأطفال والنزاع المسلح[٣٢].

يتضح مما سبق أنه وفقاً لمعيار رصد آليات حماية الطفل فإنه يتم جمع معلومات موضوعية وآنية حول شؤون حماية الطفل بطريقة أخلاقية، وتستخدم هذه المعلومات بطريقة منهجية لإطلاق وتوجيه نشاطات الوقاية والاستجابة الفورية من قبل الجهات المعنية بالأمم المتحدة.

---

[31] Keeping Children Safe Coalition (2015). The Keeping Children Safe: A Toolkit For Child Protection, P87.

[٣٢] عبد الناصر أبو زيد، حقوق الإنسان في السلم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥م، ص١٨٩.

المبحث الثاني

المعايير الدولية لتلبية احتياجات حماية الطفل

تغطي هذه المعايير النواحي الأساسية للعمل والمسائل الحرجة في حماية الطفل استناداً إلى الإطار القانوني الدولي، وتشمل المخاطر والإصابات والعنف الجسدي والممارسات المؤذية الأخرى، والعنف الجنسي، وكذلك الاضطرابات النفسية للأطفال، وانضمام الأطفال للقوات المسلحة النظامية أو الجماعات المسلحة غير النظامية، والأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، وأخيراً تحقيق العدالة للأطفال، وسيتم تناول هذه المعايير على النحو الآتي:

- المطلب الأول: المخاطر والإصابات التي يتعرض لها الأطفال.
- المطلب الثاني: الصحة النفسية وتحقيق العدالة للأطفال.

المطلب الأول

المخاطر والإصابات التي يتعرض لها الأطفال

بعد عمر السنة تشكل الإصابات غير المقصودة سبباً رئيسياً للوفاة لدى الأطفال واليافعين، إذ يلاحظ أنها مسئولة عن أكثر من (٣٠%) من الوفيات لدى الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين (١٠-١٤ سنة) وحوالي (٥٠%) لدى الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين (١٥-١٨ سنة).

كذلك فإن إصابات حوادث السير والغرق والحروق تسبب حوالي (٥٠%) من وفيات الأطفال حول العالم، وقد تعرض الأطفال ذوو الإعاقات بشكل خاص لخطر الإصابة الجسدية في حالات الأخطار الطبيعية وفي النزاعات المسلحة، وجراء مخلفات الحرب المتفجرة والألغام الأرضية، كما أن التهجير الناتج عن حالات النزاع المسلح الداخلي قد يعرض الأطفال لمخاطر كانوا بمنأى عنها[٣٣].

وإذا لم تتم معالجة إصابات الأطفال بسرعة وبشكل ملائم، فسيزيد احتمال تحول الإصابة إلى إصابة طويلة الأمد أو دائمة، كذلك فإن الأطفال المصابين في حالات الطوارئ، لاسيما الذين نشأت لديهم إعاقات، تكون لديهم احتياجات جسدية وتأهيلية مختلفة عن البالغين، وفي الحالات التي تكون فيها الموارد محدودة، يقل احتمال تلقيهم للمساعدة الملائمة لعمرهم[٣٤].

ويجب على الهيئات المعنية بحماية الأطفال وضمان حقوقهم، أن يتم استخدام المعلومات المستمدة من عمليات التقييم ورصد حماية الأطفال لتطوير رسائل تثقيفية مستهدفة حول المخاطر ومحددة حسب العمر والجنس ونوع الخطر، وينبغي أن تشمل عمليات التقييم أطفالاً من الجنسين ومن مختلف الأعمار والإعاقات الجسدية، إذ أن نظرة الأطفال للمخاطر غالباً ما تختلف اختلافاً كبيراً عن نظرة البالغين،

---

[٣٣] رنا محمد الشباطات، ضمانات حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص ٦٦.
[٣٤] المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني، الإصدار الثاني ٢٠١٩، ص ٨٣.

وينبغي تقوية آليات الحماية المجتمعية القائمة من أجل تحديد المخاطر الجسدية التي يتعرض لها الأطفال ومعالجتها وفق آليات الوقاية والاستجابة القائمة[٣٥].

كما أن القوانين والسياسات والمبادرات التي تعزز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات، يجب أن تشكل جزءاً من المساعدة المقدمة للناجين، ولدى توفير المساعدة يجب الحرص على تقوية أنظمة حماية الأطفال الوطنية القائمة بما في ذلك الأنظمة المجتمعية وعدم تقويضها، وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي والقانوني لهم، وإعادة الدمج الاجتماعي لهم بما في ذلك الحقوق في المشاركة والوصول والتعليم والحياة الثقافية والرياضية والمستوى المعيشي الملائم وغيرها[٣٦].

يتضح مما سبق أنه وفقاً لمعيار المخاطر والإصابات التي يتعرض لها الأطفال، فإنه يجب أن يتلقى الفتيات والفتيان الحماية اللازمة من الأذى والإصابة والإعاقة الناجمة عن المخاطر الجسدية في بيئتهم، وأن تتم الاستجابة للاحتياجات الجسدية والنفسية والاجتماعية للأطفال المصابين بسرعة وكفاءة.

أولاً- العنف الجسدي والممارسات المؤذية ضد الأطفال:

الإساءة الجسدية أو ما يعرف أيضا بالانتهاك أو العنف الجسدي، وهي الأذى الجسدي المتعمد الذي يلحق بالطفل أو الفشل الإرادي المتصف بالإهمال في منع الأذى الجسدي أو المعاناة عنه، ويمكن أن يشمل ذلك الضرب أو الهز العنيف أو الإسقاط - أو التسميم أو الحرق أو الإغراق أو الخنق أو الحبس أو إعطاء عقاقير غير مناسبة بهدف السيطرة على سلوك الطفل... الخ[٣٧].

وتتزايد أنماط العنف في الأطر الإنسانية، فغالياً ما توضع الأسر تحت ضغوط هائلة، وقد يؤدي ضعف البيئة الحامية حول الطفل إلى قيام أفراد الأسرة أو المجتمع المحلي بإساءة معاملة الأطفال، وزيادة تعريضهم لخطر العنف الأسري، وإساءة المعاملة الجسدية والجنسي لهم.

كذلك قد تلجأ الأسر إلى ممارسات مؤذية كآلية للتأقلم في أعقاب حالة الطوارئ، على سبيل المثال: قد يدبر أفراد العائلة الزواج المبكر لبناتهم أو يقومون بتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية لديهم "ختانهن"، وليست أشكال الممارسات المؤذية هذه سوى نوع من العنف وإساءة المعاملة، وخلال النزاعات المسلحة بالتحديد قد يعاني الأطفال أقصى درجات العنف كالقتل والتشويه والتعذيب والاختطاف[٣٨].

وجدير بالذكر أن بعض الممارسات المؤذية قد تأتي بمثابة أعراف اجتماعية، فالعديد من أشكال العنف قد تكون مدعومة بالأعراف الاجتماعية، مثل حق الأهل في ضرب أطفالهم، ويشكل البعض منها جزءاً من الإرث الثقافي، غير أن حالات الطوارئ قد توفر فرصاً لمناقشة الأعراف الاجتماعية المؤدية

---

[35] The Sphere Project (2011). The Sphere Handbook: Humanitarian Charter And Minimum Standards In Humanitarian Response; Core Standard 2: Coordination And Collaboration, P81.
[36] Unicef (2012). Communicating With Children: Principles And Practices To Nurture, Inspire, Excite, Educate And Heal, P34.
[37] Unhcr And Irc (2012). Field Handbook For The Implementation Of Unhcr Bid Guidelines, P51.
[38] Unicef, (2015). Child Protection In Emergencies, Https://Www.Unicef.Org/Pacificislands/Media/961/File/Child-Protection-Toolkit.Pdf.

إلى العنف، لا سيما إذا شهدت الأزمة عنفاً، وإذا وجدت رغبة قوية في تعزيز حل النزاعات والخلافات بطريقة سلمية، وثمة طريقة بسيطة لتقييم ما إذا كانت الممارسة عرفاً اجتماعياً، وهي طرح السؤال التالي: هل يشارك الأفراد في الممارسات ذاتها كالأشخاص الآخرين الذين يهتمون لأمرهم؟

وإذا كانت الإجابة نعم، هل يؤمن هؤلاء الأفراد بأن الآخرين الذي يهتمون لأمرهم يعتقدون أنهم يجب أن يشاركوا في الممارسة المؤذية أو العنف الجسدي؟ إذا كانت الإجابة نعم، فالسلوك تحكمه إذاً التوقعات المشتركة وهو بالتالي عرف ثقافي سائد في هذه المجتمعات[٣٩].

وعليه، يجب أن تبحث عمليات التقييم من قبل الهيئات المختصة في الحوافز الكامنة وراء العنف الجسدي والممارسات المؤذية، كما يجب البحث في التغييرات على صعيد الأدوار والمهام التي يتولاها الأطفال بعد حالة الطوارئ، ووصول الأطفال إلى الخدمات بشكل طبيعي، وكيف يمكن لهذه الأمور أن تزيد التعرض للعنف، وينبغي أن تشمل عمليات التقييم الأطفال من الجنسين ومن مختلف الأعمار والإعاقات، فضلاً عن تحديد الخدمات وأنظمة الإحالة[٤٠].

ثانياً- العنف الجنسي ضد الأطفال:

الإساءة الجنسية – الانتهاك والعنف الجنسي- هي ما يتعلق بإجبار الطفل أو إغرائه بالمشاركة في أنشطة جنسية، وقد تشمل هذه الأنشطة الاتصال الجسدي بما في ذلك الفعل الجنسي الذي يتضمن أو لا يتضمن الإيلاج، كما يمكن أن تنطوي على أفعال دون اتصال جسدي مثل إشراك الأطفال في مطالعة أو إنتاج مواد إباحية، أو تشجيع الأطفال على التصرف بطرق غير لائقة جنسياً[٤١].

وقد تحدث مجموعة واسعة من أنواع العنف الجنسي في ظروف وأطر مختلفة، وهي تشمل على سبيل المثال: الاغتصاب من قبل أحد أفراد الأسرة أو المجتمع المحلي المعروفين، والاغتصاب من قبل الآخرين، أو الاغتصاب خلال النزاع المسلح، وطلب ممارسة الجنس مقابل خدمات، وإساءة المعاملة الجنسية للأطفال ذوي الإعاقات، واستغلال الأطفال في الدعارة، والاتجار لغرض الاستغلال الجنسي.

إذ أنه في خضم الفوضى التي تلي حالة الطوارئ يتعرض الأطفال بشكل خاص لخطر العنف الجنسي بسبب غياب سيادة القانون وانعدام المعلومات المتوافرة لهم، وتقييد سلطتهم في اتخاذ القرارات، ومستوى تبعيتهم، فالأطفال يقعون فريسة الاستغلال والإكراه بسهولة مقارنة بالبالغين، أما تبعات العنف الجنسي على الفتيات والفتيان وفقاً لهذه المعايير فتأخذ طابعاً اجتماعياً وجسدياً وعاطفياً وروحياً ونفسياً.

وتقتضي استجابة متعددة القطاعات، إذ أن الوقاية من العنف الجنسي ضد الأطفال والاستجابة له تعتبران أمراً ضرورياً في جميع حالات الطوارئ، ويجب على جميع الناشطين في المجال الإنساني أن يفترضوا أن العنف الجنسي يحصل وأنه يعد مسألة خطيرة تهدد الأرواح بغض النظر عن وجود أدلة

---

[39] The Un Secretary-General's Bulletin (2015). Special Measures For Protection From Sexual Exploitation And Sexual Abuse. St/Sgb/2015/13.

[٤٠] المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني، الإصدار الثاني ٢٠١٩، ص ٩٧.

[41] Unicef, "What Is Child Protection", Http://Docs.Google.Com/Gview?A=V&Q=Cache%3a4ppqdovliacj%3awww.Unicef.Org%2fprotection%2ffiles%2fwhat_Is_Child_Protection.Pdf+What+Is+Child+Protection&Hl=En&Pli, Retrieved On 20/3/2012.

ملموسة وموثوقة من عدمه، وعليهم في الوقت نفسه مواجهة المسائل دائماً والتعامل مع الناجين المحتملين والفعليين باحترام ومهنية وبطريقة آمنة وسريعة[٤٢].

ومن شأن الوعي بالعنف الجنسي وفهمه من قبل المسئولين الحكوميين والمجتمعات المحلية والأسر والأطفال أن يشكل نقطة انطلاق مهمة لإشراكهم في نشاطات الوقاية والاستجابة، ويمكن أن تساعد مشاركتهم في تخفيض الوصمة الاجتماعية للناجين والمخاطر المرتبطة بالإبلاغ، ولكن لا يجب أن يؤثر إشراك المجتمعات المحلية في ضمان سرية الناجين وحمايتهم[٤٣].

وقد يحتاج العاملون الاجتماعيون وطواقم إنفاذ القانون ومزودو الخدمات الصحية إلى التدريب على الاستجابة الملائمة للطفل لدى التعامل مع العنف الجنسي، وتطبيق مدونة لقواعد السلوك تمنع جميع أشكال الاستغلال وإساءة المعاملة الجنسية للأطفال الذين يتم تقديم الرعاية لهم[٤٤].

ويجب أن تشمل عمليات التقييم نقاشات حول الطرق الملائمة للوقاية من العنف الجنسي والاستجابة له، ويجب أن تدعم تحديد أماكن وجود العنف الجنسي وكيفية ارتكابه، وطريقة التعاطي معه عادة، وينبغي أن يتم تحديد العوامل التي تزيد خطر تعرض الفتيات والفتيان للعنف الجنسي، ويجب أن تتماشى عملية جمع المعلومات والإبلاغ عنها مع القوانين الوطنية والأعراف الدولية، وعند الإمكان مع نظام إدارة حماية الطفل المشتركة بين هيئات العمل الإنساني، ونظام إدارة المعلومات الخاصة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي المعتمد في أطر حالات الطوارئ[٤٥].

ثالثاً- تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال العدائية:

على الرغم من الاهتمام الدولي المتزايد بقضية تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة، والإدانة الواسعة لهذه الممارسة، ما زال الأطفال يرتبطون بالقوات أو الجماعات المسلحة حول العالم، إذ يتم استخدام الأطفال بعدد من الطرف، من ضمنها كمحاربين أو في أدوار الدعم الناشط الجواسيس أو الحمالين أو المخبرين أو لأغراض جنسية، كذلك يتعرض الأطفال المرتبطون بالقوات أو الجماعات المسلحة لعنف هائل، فيرغمون غالباً على أن يشهدوا العنف ويرتكبوه، في حين أنهم يتعرضون نتيجة ذلك لإساءة المعاملة، أو الإرغام على تعاطي المخدرات أو الاستغلال أو حتى القتل، أو وضع يحرمهم من حقوقهم الأساسية، وغالباً ما يترافق ذلك مع عواقب جسدية وعاطفية خطيرة[٤٦].

وعليه ينبغي تحرير جميع الأطفال الذين تم تجنيدهم أو استخدامهم خلافاً للقانون من قبل القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يعتمد تحرير الأطفال على الوقت المؤقت أو الدائم للأعمال العدائية، أو على

---

42 Unicef, (2015). Child Protection In Emergencies, Https://Www.Unicef.Org/Pacificislands/Media/961/File/Child-Protection-Toolkit.Pdf.

43 Unicef, (2016). Protecting Children From Violence: A Comprehensive Evaluation Of Unicef's Strategies And Programmer Performance, File:///C:/Users/Admin/Downloads/Unicef_Evaluation_Of_Protecting_Children_From_Violence.Pdf.

44 UN General Assembly, Human Rights Council, Guidelines for the Alternative Care of Children, A/Res/64/142 (24 February 2014) New York, United Nations.

٤٥ المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني، الإصدار الثاني ٢٠١٩، ص ١٠١.

٤٦ المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني، الإصدار الثاني ٢٠١٩، ص ١٠٨.

الإعلان الرسمي للسلم، أو على حيازة الأطفال على أسلحة يجب أن يسلموها، ولكن يجب النظر في أهمية العوامل التي قد تخفض احتمال رغبة الفتيات والفتيان في مغادرة القوات أو الجماعات المسلحة، كما يجب إطلاق نقاشات مع قادة القوات والجماعات المسلحة من قبل الرؤساء المشاركين لفريق العمل المعني بآلية الرصد والإبلاغ على مستوى الدولة، أو من قبل الأمم المتحدة، أو من قبل المنظمة الأكثر ملائمة في ظل الظروف القائمة والعمل على إعادة دمج هؤلاء الأطفال في المجتمع[٤٧].

رابعاً- عمالة الأطفال:

يتعين على البلدان أن تحدد العمل المحظور بالنسبة للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن (١٨) سنة، من خلال وضع قائمة لعمالة الأطفال الخطرة، وسنها في قانون، ويتم ذلك من خلال استشارات تجمع بين منظمات أصحاب العمل والعمال والحكومة، وينبغي توفير الدعم اللازم للأطفال المنخرطين في أسوأ أشكال عمالة الأطفال، ولأولئك المعرضين للمشاركة فيها كتدبير وقائي، حيث حددت منظمة العمل الدولية في اتفاقيتها ثلاثة بين أسوأ أشكال عمالة الأطفال هي (العمل القسري أو الإجباري، الاستغلال الجنسي، العمل غير المشروع)، ويتعين على وحدات إنفاذ القانون أن تحدد الأطفال المنخرطين في أسوأ أشكال عمالة الأطفال أو المعرضة لخطر الانخراط فيها[٤٨].

المطلب الثاني

الصحة النفسية وتحقيق العدالة للأطفال

إن معظم الأطفال الذين عاشوا أوضاعاً ضاغطة تظهر عليهم في البداية تغييرات في العلاقات الاجتماعية والسلوك وردود الفعل الجسدية والعواطف[٤٩]، فهناك ردود فعل طبيعية كمشكلات النوع والكوابيس وحالات الانسحاب والمشكلات في التركيز والشعور بالذنب، ويمكن تخطيها جميعها مع مرور الوقت، أما المشكلات الإضافية الناجمة عن الافتقار إلى المعلومات الموثوقة والدقيقة فتميل إلى أن تشكل مصادر كبرى للقلق لدى المتضررين من حالة الطوارئ وقد تسبب انعدام الأمن لديهم[٥٠].

---

47 Ager, Akesson & Schunk (2010). Mapping Of Child Protection M&E Tools. https://www.measureevaluation.org/resources/publications/ms-17-118/at_download/document.

48 Philip Cook, (2014). Child Protection Systems, Mapping And Assessment Toolkit, Https://Www.Un.Org/Ruleoflaw/Files/Child%20protection%20systems%20mapping%20and%20assessment%20toolkit.Pdf.

٤٩ **الإساءة العاطفية**: أو ما يعرف أيضا بالانتهاك العاطفي، وهي نمط سلوكي يتصف باستمرار سوء المعاملة العاطفية للطفل والتي تنتج عنها تأثيرات مستمرة وسلبية على النمو العاطفي له، وربما تشمل الإساءة جعل الأطفال في كثير من الأحيان يشعرون بالخوف أو الخطر، كما قد تشمل استغلال الأطفال أو إفسادهم، بالإضافة إلى أن البعض من مستويات الإساءة العاطفية قد يكون موجودا في جميع أشكال سوء معاملة الأطفال على الرغم من إمكانية حدوثه بمفرده، ومما قد يعرض الطفل للانتهاك العاطفي أيضا العنف المنزلي ومشكلات الصحة العقلية لدى الكبار وتعاطي الوالدين المواد المخدرة. أنظر: ليلى أحمد الملا، حقوق الطفل في القانون الدولي لحقوق الطفل والقانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ وديمة، هيئة تنمية المجتمع، دبي، ٢٠١٨م، ص ٤١.

50 Bakermans-Kranenburg, M. J., Steele, H., Zeanah, C. H., Muhamedrahimov, R. J., Vorria, P., Dobrova-Krol, N. A., Steele, M., van IJzendoorn, M. H., Juffer, F. & Gunnar, M. R. (2011). Attachment and emotional development in institutional care: Characteristics and catch-up. *Monographs of the Society for Research in Child Development 76*(4), P336.

أولاً- الصحة النفسية للأطفال:

لا شـك أن الإسـاءة للأطفال وإهمالهم فعل خاطئ ويجب عدم التسـامح معه على الإطلاق في المجتمعات كافة، ويجب على الآباء والمدرسين والأطفال أن يدركوا ذلك وأن يكونوا على استعداد لتنفيذ أيّة تدابير تهدف إلى ضـمان حماية الأطفال، كما يجب على الآباء أن يتعلموا كيفية الحفاظ على سـلامة الأطفال من الإساءة الجنسية أو الجسدية دون تخويفهم أو إرباكهم بتفاصيل صريحة عن كل الأشياء السيئة التي يمكن أن تحدث؛ فالأطفال هم الأكثر عرضة لكافة أشكال الاستغلال من قبل الكبار سواء أ كان ذلك من أجل المال أم لتحقيق فوائد أخرى.

لذلك فهم يحتاجون للحماية، ويجب توعية الأطفال وتعليمهم كيفية التمييز بين اللائق وغير اللائق من التصرفات السلوكية لكل من الكبار والأطفال الآخرين ورفض اللمسات غير المقبولة والصراخ إذا شـعروا بالخوف، بل والهروب أيضـا إلى أن يحصـلوا على المسـاعدة التي يحتاجونها، ويمكن للآباء والأمهات تعليم الأبناء هذه المهارات من خلال لعب الأدوار وباستخدام الأمثلة المناسبة لأعمارهم وذات الصلة بواقع حياتهم اليومية[٥١].

وإن الأسـاس في تنظيم الدعم الخاص بالصـحة النفسـية للأطفال هو تطوير نظام متعدد الطبقات من الدعم المتكامل لتلبية احتياجات مختلف المجموعات من الأطفال، بمن فيها الأطفال ذوو الإعاقات، وتقديم برامج التحفيز النفسي والاجتماعي لهم من أجل تحسين نماء الطفل.

ويمكن تقديم هذه البرامج ضـمن البرامج المجتمعية الموجودة، أو ضـمن البرامج التي تعنى بصـحة الأم والطفل، أو في مراكز تنمية الطفولة المبكرة، ويجب بذل الجهود للحرص على أن تكون جميع برامج الطفولة ملائمة لاحتياجات ذوي الإعاقة وتلبي احتياجات الأهل المحددة زمن الضـروري للغاية تقديم المسـاعدة للآباء والأمهات أو غيرهم من القائمين على رعاية الأطفال لمواجهة الضـائقة التي يعانون هم منها وإعادة تأسيس قدرتهم على العناية الوالدية الجيدة، مما يساهم في شفائهم النفسي وشفاء أطفالهم[٥٢].

ثانياً- الأطفال المنفصلون عن ذويهم:

تعد الأسـرة بمثابة نواة للمجتمع الصحي وفي الغالبية العظمى من الحالات تكون الأسرة هي المكان الأنسـب والأكثر أماناً للأطفال، ولكن لسـوء الحظ فإن هذه ليسـت قاعدة عامة؛ فبعض الأطفال يمكن أن يكونوا معرضين لخطر الاستغلال أو الإهمال داخل الأسرة نفسها.

ويصبح الوضع أشدّ خطورة في حالة وجود معتدٍ جنسي معروف أو شخص عنيف ضمن أفراد الأسـرة أو في حالة وجود عوامل أخرى مثل تعاطي المخدرات وسـوء الظروف الصـحية أو الفقر، والأطفال الذين يعيشون مع والديهم في ظروف تتسم بالعنف الأسـري أو التنمر أو الاكتئاب أو المشكلات النفسية يكونون معرضين للأذى، بالإضافة إلى أن هناك عددا من الأطفال يُعتبرون أكثـر عرضة للخطر

---

[51] Betancourt, T., Agnew-Blais, J., Gilman, S., Williams, D., & Ellis, H. (2010). Past horrors, present struggles: the role of stigma in the association between war experiences and psychosocial adjustment among former child soldiers in Sierra Leone. *Social Science & Medicine, 70*(1), P89.

[٥٢] المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني، الإصدار الثاني ٢٠١٩، ص ١٠٣.

بسبب معاناتهم من المرض أو الإعاقة أو انفصال الوالدين، ومثل هؤلاء الأطفال يواجهون خطرا متزايدا ويحتاجون لتدخلات أكثر لتأمين سلامتهم وحمايتهم[٥٣].

ويستند هذا المعيار إلى المبادئ التوجيهية المشتركة بين الهيئات حول الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، والمبادئ التوجيهية الخاصة بالرعاية البديلة للأطفال، ولقد صمم هذا المعيار في جزأين، الجزء (أ) يركز على تحديد الأطفال وتسجيلهم، والبحث عن أسرهم وجمع شملهم مع القائمين على رعايتهم إذا كانوا قد انفصلوا عنهم خلال حالة الطوارئ، أما الجزء (ب) فيركز على الرعاية المؤقتة أو البديلة للأطفال الذين يحتاجون إلى هذه الخدمات بعد حالة الطوارئ[٥٤].

وتجدر الإشارة إلى أن الأطفال المنفصلين عن ذويهم بسبب نزاع أو كارثة أو نزوح أو لأسباب اقتصادية أو اجتماعية، يكونون أكثر عرضة لخطر الإهمال[٥٥] والعنف وإساءة المعاملة والاستغلال في حالة الطوارئ، لأن هؤلاء الأطفال فقدوا رعاية أسرهم وحمايتها في وقت كانوا بأمس الحاجة إليهما، لذلك يجب الاستجابة لهؤلاء الأطفال وفقاً لاحتياجاتهم الخاصة ومصالحهم الفضلى[٥٦].

ومن الضروري تقييم وضع وحالة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، وإطلاق استجابة منسقة منذ بدء حالة الطوارئ، كما يجب اتخاذ الخطوات اللازمة لجمع شمل الأسر بأقصى سرعة ممكنة، وتنظيم الرعاية المؤقتة الفورية لهم، وعلى العاملين في المجال الإنساني التعاون مع الهيئات الحكومية المعنية ودعمها لتقوم بالأدوار الملائمة، ويمكن تعيين أشخاص مرجعيين من المجتمعات المحلية في عمليات التقييم المجتمعية لأسباب الانفصال والاستجابة لها[٥٧].

ثالثاً- تحقيق العدالة للأطفال:

إن مصطلح "العدالة للأطفال" يتضمن إقراراً بنشوء احتكاك بين الأطفال والنظام القضائي في سياسات مختلفة، بما في ذلك الإجراءات المدنية والإدارية، وبالتالي ينبغي على النظام القضائي أن يكون

---

[53] Fluke, J. D., Goldman, P. S., Shriberg, J., Hillis, S. D., Yun, K., Allison, S., & Light, E. (2016). Systems, strategies, and interventions for sustainable long-term care and protection of children with a history of living outside of family care. Child Abuse & Neglect, 36.

[٥٤] المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني، الإصدار الثاني ٢٠١٩، ص ١١٣.

[٥٥] **الإهمال**: يقصد به الفشل المستمر في تلبية احتياجات الطفل الجسدية والعاطفية و/أو النفسية التي يرجح أن يؤدي الحرمان منها إلى ضرر كبير، وربما يشمل أيضاً فشل ولي أمر الطفل في توفير الغذاء الكافي أو المأوى أو الملبس، أو الفشل في حماية الطفل من الأذى الجسدي أو الخطر، أو الفشل في تأمين الحصول على الرعاية الطبية أو العلاج المناسب، أو عدم التحفيز أو عدم الرقابة، ويمكن أن يشمل أيضا فشل أو تأخر النمو لسبب غير عضوي.

أنظر: شهيرة بولحية، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية والقوانين العربية، مرجع سابق، ص ٨٧.

[56] O'Donnell, K., Nyangara, F., Murphy, R., Cannon, M., & Nyberg, B. (2018). Child Status Index: a tool for assessment the well-being of orphans and vulnerable children—manual (2nd ed.). Chapel Hill: Measure Evaluation. http://www.cpc.unc.edu/measure/publications/ms-08-31a. Accessed 9/9/2022.

[57] Maholmes, V., Fluke, J. D., Rinehart, R. D., & Huebner, G. (2017). Protecting children outside of family care in low and middle income countries: what does the evidence say? Child Abuse & Neglect, 36.

مختصـــاً في التعاطي مع جميع الأطفال الذين يدخلون في حيزه، ســـواء كانوا في نزاع مع القانون أو ضحايا أو شهوداً أو بصفتهم مستفيدين من القانون[٥٨].

ويشير مصطلح الوصول إلى العدالة إلى إمكانية الحصول على سبيل انتصاف عادل وعلى وجه الســـرعة عند وقوع انتهاكات للحقوق، عملاً بالمعايير والقواعد الوطنية والدولية، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل، وينطبق ذلك على المجالات المدني والإداري والجنائي للمحاكم الوطنية، بما في ذلك آليات العدالة العرفية والدينية، والمحاكم الدولية.

فضـــلاً عن الآليات البديلة والتصـــالحية لتســـوية النزاعات، ويشـــمل دون تقييد جميع الإجراءات القضـــائية ذات الصـــلة التي تؤثر في الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات، أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، سواء أكانوا من الضحايا أو الشهود بصرف النظر عن دورهم في الجريمة، أو الأطفال الذين يُعرضـــون على نظام العدالة لأسباب أخرى تتعلق على سبيل المثال بالرعاية أو الحضانة أو الحماية[٥٩].

وتشـمل المخاطر والاحتياجات الناشـئة عن حالات الطوارئ التي من خلالها ينشـأ الاحتكاك بين الأطفال والنظام القضـائي ما يلي: (الاعتقال التعسـفي والحرمان من الحرية – التعذيب وغيره من أشـكال ســـوء المعاملة – الاتجار أو التجنيد من قبل القوات أو الجماعات المســـلحة – انتهاكات حقوق الإنســـان والقـانون الإنســـاني – العنف المنزلي والمجتمعي بمـا في ذلـك العنف في مخيمـات اللاجئين – عمـالـة الأطفال من أجل البقاء – الاستغلال من أجل التبني)[٦٠].

ويشـير هذا المعيار إلى توفير الدعم في إنشـاء أو تقوية المحاكم الخاصـــة بالأطفال، بما في ذلك الوحدات الشـرطية المتدربة خصـيصـاً للتعامل مع الأطفال من الشـرطة والنيابة، والعمل على دعم بناء القدرات لكل من الشـرطة والوحدات الخاصـــة بالطفل، ومسـئولي الرقابة والعاملين الصـــحيين والعاملين الاجتماعيين والمحامين والقضاة الذين يعملون في شؤون حماية الطفل[٦١].

كما يشـــير هذا المعيار إلى تحديد جميع الأطفال المعتقلين بما في ذلك مكان وجودهم ووضـــعهم ومعـاملتهم، وتوثيق وتحليـل أنمـاط الانتهـاكـات لحقوق الأطفـال واتخـاذ التـدابير اللازمـة في الحـالات الطارئة، بالإضـــافة إلى تشـــكيل فريق متعدد الاختصـــاصـــات (حقوق الإنســـان – المعالجة النفســـية والاجتماعية – القانون) لمراقبة الحالات المحددة والاســـتجابة لها ومناصـــرة الإفراج عن الأطفال عندما يكون الاعتقال غير قانوني، وكذلك تشجيع الحلول المجتمعية حيثما يكون الأمر ملائماً[٦٢].

ويلاحظ أن وصـول الأطفال إلى العدالة حق أسـاسـي في حد ذاته وشـرط جوهري لحماية وتعزيز حقوق الإنســـان الأخرى كافة، وكررت الدول الأعضـــاء في الأمم المتحدة، في الإعلان الصـــادر عن

---

[٥٨] نبيل محمود حسـين، الحماية الجنائية لضـحايا الجريمة في القانون الدولي الإنسـاني، دار الجامعة الجديدة، الإسـكندرية، ٢٠٠٩م، ص ٣٢٧.

[٥٩] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/اليونيسيف، دليل قياس مؤشرات قضاء الأحداث، ٢٠١٦، ص ٥٤.

[٦٠] ميلود شني، الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٥م، ص ٨٨.

[٦١] المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني، الإصدار الثاني ٢٠١٩، ص ١١٧.

[62] The Sphere Project (2011). The Sphere Handbook: Humanitarian Charter And Minimum Standards In Humanitarian Response; Core Standard 2: Coordination And Collaboration, P69.

الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على المستويين الوطني والدولي المعتمد في سبتمبر ٢٠١٢، تأكيد حق الجميع في الوصول إلى العدالة، بمن في ذلك الأشخاص المنتمون إلى فئات ضعيفة، وأهمية التسليم بسيادة القانون لحماية حقوق الطفل، بما في ذلك توفير الحماية القانونية من التمييز والعنف والإيذاء والاستغلال، وكفالة تحقيق مصلحة الطفل الفضلى في المقام الأول في جميع الإجراءات، وجدد الالتزام بإعمال حقوق الطفل على نحو تام[٦٣].

وجدير بالإشارة أن الإطار القانوني الدولي يضع بعض المعايير للأطفال المتضررين في حالات الطوارئ، فالمعايير المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشأن الحق في محاكمة عادلة، والحق في افتراض البراءة، والحماية من عقوبة الإعدام، والحماية من التوقيف والاعتقال التعسفيين، تنطبق على الجميع بمن فيهم الأطفال[٦٤].

ويقتضي مفهوم وصول الأطفال إلى العدالة التمكين القانوني لجميع الأطفال، وينبغي تمكينهم من الوصول إلى المعلومات ذات الصلة وإلى سبل الانتصاف الفعالة للمطالبة بحقوقهم، بما في ذلك عن طريق الدوائر القانونية وغيرها، وتثقيفهم في مجال حقوق الطفل، وتزويدهم بالإرشادات وتقديم المشورة لهم، ودعمهم عن طريق أشخاص راشدين مستنيرين، وعلاوة على ذلك، يتطلب وصول الأطفال إلى العدالة مراعاة تطور نضج الأطفال وإدراكهم لدى ممارستهم لحقوقهم[٦٥].

---

[٦٣] مجلس حقوق الإنسان، التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وصول الأطفال إلى العدالة، الدورة الخامسة والعشرون، ١٦ ديسمبر ٢٠١٣، A/HRC/25/35، ص ٢.

[٦٤] نعمان عطا الله الهيتي، القانون الدولي الإنساني في حالات الحروب والنزاعات، دار رسلان للطباعة والنشر، دمشق، ٢٠١٥م، ص ٧٣.

[٦٥] تقرير مشترك صادر عن الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، والمقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، إنشاء آليات مأمونة ومراعية للطفل لإسداء المشورة وتقديم الشكاوى والإبلاغ من أجل التصدي لحوادث العنف ضد الأطفال (A/HRC/24/50)، ٢٠١٢، الصفحة ٦.

الخاتمـة

توفر القواعد والمعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسـان إطاراً شـاملاً لضـمان وصـول الأطفال إلى العدالة، وهو شرط أساسي لحماية وتعزيز سائر حقوق الإنسان المتعلقة بالأطفال. ومع ذلك، لا يزال الأطفال يواجهون عدداً من التحديات الخطيرة في الوصـــول إلى العدالة، بســـبب وضـــعهم الخاص واعتمادهم على الآخرين. وبالتالي، ينبغي للدول مراجعة قوانينها وسياساتها وإجراءاتها لضمان الامتثال بصورة أفضل للقواعد والمعايير الدولية، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها، وينبغي أن تشتمل التشـريعات على ضـمانات قانونية لحماية مصـالح الطفل الفضـلى، وفي المشـاركة الحرة والآمنة في الإجراءات في جميع مراحل عملية العدالة، فضـلاً عن كفالة الحق في الحصـول على مسـاعدة قانونية، والحق في النظر على وجه السرعة في القضايا المتعلقة بأطفال.

ومن خلال ما جاء في البحث تم التوصل إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً- النتائج:

١. تهدف المعايير الدنيا لحماية الطفل في الأوضـاع الإنسـانية (CPMS) إلى وضـع مبادئ مشـتركة بين العاملين في مجال حماية الطفل وتقوية التنســيق بينهم، وتحســين جودة برامج حماية الطفل وأثرها على الأطفال، بالإضـافة إلى تحسـين آليات المسـاءلة ضـمن العمل المتعلق بحماية الطفل وتوفير حزمة مجمعة من الممارسـات الرشـيدة حول المخاطر والاحتياجات والاسـتجابات المتعلقة بحمايـة الطفل، فضـــلاً عن توفير مجموعـة متكاملة من الأعراف المتفق عليها المتعلقة بشـــكل خاص بعمل حماية الطفل في الأطر الإنسانية.

٢. أصـــبحت المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنســـاني من أهم الموارد التي يســـترشـــد بها العاملون في المجال الإنسـاني في شـتى المجالات، لاسـيما العاملين في مجال حماية الطفل، وذلك من خلال مراقبـة ومتـابعـة ورصـــــد مدى تطبيق حقوق الطفل وتنفيذ المواثيق الـدوليـة الموقعـة والمصـادق عليها، والتعاون والتنسيق مع المؤسسـات الرسـمية ذات العلاقة في بلورة السـياسـات والتشـريعات بما يتوافق وينسـجم مع حقوق الطفل، وتطوير وتعزيز قدرات المنظمات العاملة في مجال حقوق الطفل وتنسيق عملها، وتفعيل دورها في مجال الرعاية والحماية المخصصة للطفل.

٣. تركز معايير الاســتجابة النوعية لحماية الطفل على المكونات الأســاســية لبناء البرامج الداعمة لجهود حماية الطفل في السـياقات الإنسـانية، بما في ذلك: (التنسـيق، الموارد البشـرية، التواصـل والمناصـــرة والإعلام، إدارة المعلومات، إدارة دورة البرامج، ورصـــد حماية الطفل)، إلا أنها لا تهدف إلى استبدال السياسات والأدوات القائمة، وإنما هي بمثابة أطر إرشادية لتحديد الثغرات في نطاق الاستجابة النوعية لحماية الطفل والعمل على تحسينها ومعالجتها.

٤. تتطلب المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنسـاني تبادل الرسـائل والتواصـل لضـمان حماية الأطفال من المخاطر والحفاظ على ســلامتهم، وزيادة الوعي بين القائمين على رعايتهم، والعمل على رصـد كافة المعلومات التي قد تؤدي إلى إيذاء الطفل أو إسـاءة معاملته، وكذلك الإهمال التي يتعرض لها الأطفال.

٥. تغطي هذه المعايير النواحي الأساسية للعمل والمسائل الحرجة في حماية الطفل استناداً إلى الإطار القانوني الدولي، وتشمل المخاطر والإصابات والعنف الجسدي والممارسات المؤذية الأخرى، والعنف الجنسي، وكذلك الاضطرابات النفسية للأطفال، وانضمام الأطفال للقوات المسلحة النظامية أو الجماعات المسلحة غير النظامية، والأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، وأخيراً تحقيق العدالة للأطفال.

ثانياً- التوصيات:

١. العمل على نشر المعايير الدنيا لحماية الطفل في الأوضاع الإنسانية (CPMS) وزيادة الوعي بها لدى جميع أفراد المجتمع، وعدم قصر ذلك على الدارسين والهيئات المعنية فقط.

٢. ضرورة أن تصبح اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ مقياساً لا تقبل أية دولة، سواء أكانت فقيرة أم غنية، أن تنزل إلى ما دونه من خلال ما توفره هذه الدول لأطفالها من رعاية وحماية، مع الأخذ في الحسبان مراعاة خصوصية المجتمع وقيمه الخاصة وتقاليده، لكنها يجب ألا تكون عذراً لإنكار بعض الحقوق أو التنصل منها.

٣. على الرغم أن الإنسانية قد خطت خطوات هائلة لصالح الأطفال، وحققت الكثير من الإنجازات في مجالات عديدة تخص الأطفال، إلا أن ملايين الأطفال على مستوى العالم لا يزالون معرضين لشتى أنواع الأذى والاستغلال وإساءة المعاملة والإهمال، ولذلك يجب تفعيل أنظمة الرصد والمراقبة من قبل الجهات المعنية في الدول وربطها بالأنظمة المشتركة بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وصندوق الأمم المتحدة للسكان، لرصد العنف القائم على النوع الاجتماعي ونظام إدارة المعلومات الخاص بحماية الطفل.

٤. تركيز القواعد التي تحمي الأطفال في النزاعات المسلحة في اتفاقية خاصة ومنفردة، لأن اتفاقية حقوق الطفل لم تتناول هذه الموضوع إلا في مادة واحدة فقط أرجأت بموجبها الحماية إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني.

قائمة المراجع

أولاً- الكتب:

١. أحمد الكندري، مجدي النهري، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، مطابع المعارف، دبي، ٢٠١٢م.

٢. حسن سند، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ٢٠١٤م.

٣. شهيرة بولحية، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية والقوانين العربية، دار الجامعة، الإسكندرية، ٢٠١٤م.

٤. عبد الناصر أبو زيد، حقوق الإنسان في السلم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥م.

٥. غالية رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧م.

٦. محمد مجذوب، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠م.

٧. نبيلة إسماعيل رسلان، حقوق الطفل في المواثيق الدولية، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٦م.

٨. نبيل محمود حسين، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.

٩. نجوان السيد الجوهري، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الطفل على المستوى الدولي والإقليمي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦م.

١٠. نعمان عطا الله الهيتي، القانون الدولي الإنساني في حالات الحروب والنزاعات، دار رسلان للطباعة والنشر، دمشق، ٢٠١٥م.

١١. هلالي عبد اللاه أحمد، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، دار الطلائع للنشر، القاهرة، ٢٠١٦.

١٢. وائل أنور بندق، المرأة والطفل وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٦م.

١٣. وسيم حسام الدين الأحمد، حقوق المرأة والطفل في ضوء التشريعات الخليجية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٥م.

ثانياً- الدوريات والرسائل العلمية:

١. ليلى أحمد الملا، حقوق الطفل في القانون الدولي لحقوق الطفل والقانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ وديمة، هيئة تنمية المجتمع، دبي، ٢٠١٨م.

٢. مخلد الطراونة، حقوق الطفل، دراسة مقارنة في ضوء القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مجلة الحقوق، العدد (٢)، السنة (٢٧)، الكويت، يونيو ٢٠١٥م.

٣. ميلود شني، الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٥م.

ثالثاً- التقارير:

١. التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وصول الأطفال إلى العدالة، الدورة الخامسة والعشرون، ١٦ ديسمبر ٢٠١٣، A/HRC/25/35.

٢. تقرير مشترك صادر عن الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، والمقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، إنشاء آليات مأمونة ومراعية للطفل لإسداء المشورة وتقديم الشكاوى والإبلاغ من أجل التصدي لحوادث العنف ضد الأطفال (A/HRC/24/50)، ٢٠١٢.

رابعاً- المراجع الأجنبية:

- Ager, A., Akesson, B. & Schunk, K. (2010). Mapping of Child Protection M&E Tools: Final Report to UNICEF. CGCA, Columbia University and the CPC Learning Network. http://www.cpcnetwork.org/wp-content/uploads/2014/04/4b.-ME-Tools-Final-Report.pdf. Accessed 18 November 2014.
- Bakermans-Kranenburg, M. J., Steele, H., Zeanah, C. H., Muhamedrahimov, R. J., Vorria, P., Dobrova-Krol, N. A., Steele, M., van IJzendoorn, M. H., Juffer, F. & Gunnar, M. R. (2011). Attachment and emotional development in institutional care: Characteristics and catch-up. *Monographs of the Society for Research in Child Development 76*(4).
- Betancourt, T., Agnew-Blais, J., Gilman, S., Williams, D., & Ellis, H. (2010). Past horrors, present struggles: the role of stigma in the association between war experiences and psychosocial adjustment among former child soldiers in Sierra Leone. *Social Science & Medicine, 70*(1).
- Fluke, J. D., Goldman, P. S., Shriberg, J., Hillis, S. D., Yun, K., Allison, S., & Light, E. (2016). Systems, strategies, and interventions for sustainable long-term care and protection of children with a history of living outside of family care. Child Abuse & Neglect, 36.
- Icrc (2013). Professional Standards For Protection Work (Chapter 5: Managing Sensitive Protection Information).
- Philip Cook, (2014). Child Protection Systems, Mapping And Assessment Toolkit, Https://Www.Un.Org/Ruleoflaw/Files/Child%20protection%20systems%20mapping%20and%20assessment%20toolkit.Pdf.
- Keeping Children Safe Coalition (2015). The Keeping Children Safe: A Toolkit For Child Protection.
- Mapping Of Child Protection Monitoring And Evaluation Tools, Http://Www.Cpcnetwork.Org/Resource/Mapping-Of-Child-Protection-Me-Tools-Final-Report-To-Unicef/.

- Mapping Of Child Protection Monitoring And Evaluation Tools, Http://Www.Cpcnetwork.Org/Resource/Mapping-Of-Child-Protection-Me-Tools-Final-Report-To-Unicef/
- The Sphere Project (2011). The Sphere Handbook: Humanitarian Charter And Minimum Standards In Humanitarian Response; Core Standard 2: Coordination And Collaboration, P81.
- Unicef (2012). Communicating With Children: Principles And Practices To Nurture, Inspire, Excite, Educate And Heal.
- The Un Secretary-General's Bulletin (2015). Special Measures For Protection From Sexual Exploitation And Sexual Abuse. St/Sgb/2015/13.
- Unicef, "What Is Child Protection", Http://Docs.Google.Com/Gview?A=V&Q=Cache%3a4ppqdovliacj%3awww.Unicef.Org%2fprotection%2ffiles%2fwhat_Is_Child_Protection.Pdf+What+Is+Child+Protection&Hl=En&Pli, Retrieved On 20/3/2012.
- O'Donnell, K., Nyangara, F., Murphy, R., Cannon, M., & Nyberg, B. (2018). Child Status Index: a tool for assessment the well-being of orphans and vulnerable children—manual (2nd ed.). Chapel Hill: Measure Evaluation. http://www.cpc.unc.edu/measure/publications/ms-08-31a. Accessed 9/9/2022.
- Maholmes, V., Fluke, J. D., Rinehart, R. D., & Huebner, G. (2017). Protecting children outside of family care in low and middle income countries: what does the evidence say? Child Abuse & Neglect, 36.
- The Sphere Project (2011). The Sphere Handbook: Humanitarian Charter And Minimum Standards In Humanitarian Response; Core Standard 2: Coordination And Collaboration.
- UN General Assembly, Human Rights Council, Guidelines for the Alternative Care of Children, A/Res/64/142 (24 February 2014) New York, United Nations.
- Unicef, (2015). Child Protection In Emergencies, Https://Www.Unicef.Org/Pacificislands/Media/961/File/Child-Protection-Toolkit.Pdf.
- Unicef (2016) Segone, M (Ed.) Bridging The Gap: The Role Of Monitoring And Evaluation In Evidence-Based Policy Making. New York: Unicef; Ager, A, Boothby, N, And Bremer, M. (2009) Using The 'Protective Environment' Framework To Analyze Children's Protection Needs In Darfur. Disasters, 33 (4).
- Unicef (2014). Advocacy Toolkit: A Guide To Influencing Decisions That Improve Children's Lives.
- Unhcr And Irc (2012). Field Handbook For The Implementation Of Unhcr Bid Guidelines,.
- Unicef, (2015). Child Protection In Emergencies, Https://Www.Unicef.Org/Pacificislands/Media/961/File/Child-Protection-Toolkit.Pdf.
- Unicef, (2015). Child Protection In Emergencies, Https://Www.Unicef.Org/Pacificislands/Media/961/File/Child-Protection-Toolkit.Pdf.
- Unicef, (2016). Protecting Children From Violence: A Comprehensive Evaluation Of Unicef's Strategies And Programmer Performance, File:///C:/Users/Admin/Downloads/Unicef_Evaluation_Of_Protecting_Children_From_Violence.Pdf.
- UN General Assembly, Human Rights Council, Guidelines for the Alternative Care of Children, A/Res/64/142 (24 February 2014) New York, United Nations.